لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢١/٢/١٥

مذكرة رقم ٢٠٢١/٢
موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: تعديل النموذج 153A "احتساب التجاوز على أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف".

استناداً إلى المادتين "التاسعة" و"العاشرة" من قرار مصرف لبنان الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (التعميم الوسيط رقم ٥٦٧) التي بموجبهما أصبحت الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى (باستثناء الأصول المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) مدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية،

يعدّل النموذج 153A "احتساب التجاوز على أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف" ويستبدل بالنموذج المعدّل المرفق بهذه المذكرة.

شمل التعديل حذف البندين المشار إليهما أدناه من الجدول رقم ١ "العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف" من النموذج أعلاه بحيث أصبحت تؤخذ بالاعتبار القيمة المعاد تخمينها للأصول الثابتة المادية غير المتملكة استيفاءً لديون عند احتساب عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف:

- "ينزّل: فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من قبل مصرف لبنان"
- "ينزّل: استهلاك فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من قبل مصرف لبنان"

يبدأ التصريح وفقاً للنموذج 153A المعدّل اعتباراً من الوضعية المالية الموقوفة في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج الإلكتروني العائد للنموذج 153A المعدّل إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف ومؤسسة مالية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦. يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تحميل (Download) هذا البرنامج من خلال استخدام الرابط الإلكتروني الموجود في أسفل المذكرة المنشورة على موقع اللجنة الإلكتروني.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ

مرفق: نموذج 153A المعدّل " احتساب التجاوز على أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف"